

دعوى

القرار رقم (IZD-2021-411)

الصادر في الدعوى رقم (Z-24823-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن - عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

طالبة المدعي بالغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يقدم عذرًا تقبله الدائرة، يجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها - وأن عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠، ١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٥/٤/٢١٠٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٠/١/١٤٣٥هـ، وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٩هـ،

والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) صفتة مالكاً لمؤسسة ... للتجارة (سجل تجاري رقم ...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم المدعي الاعتراض خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٤/٢٥م عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ١٤٤١/١٧/١٠هـ، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠٢١م عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها نظاماً، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضورها، كما لم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى المقامة من المدعى / ... (هوية وطينة رقم ...) ضد/ المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.

